عرين هوّاري*

الجدل حول قضايا الأحوال الشخصية للفلسطينيين داخل الخط الأخضر

مدخل

تعتبر قوانين الأحوال الشخصية من أكثر القوانين جدليّة حين مقاربتها جندريًا، ولاسيما إذا كانت دينيّة مرجعيّاتها الطوائف والملل بدلا عن المواطنة الموحّدة. يصبح تناول الأطر والناشطات النسويّات لهذه القوانين أو محاولة تغييرها بقوانين مدنية، تحتكم للمواطنة التي يفترض أن تكون متساوية وتحترم الحريات الشخصية، شائكًا حين تكون الفئة المحتكِمة إلى تلك القوانين أقليّة في دولة قائمة على هيمنة رسميّة وفعليّة لمجموعة دينية وقومية أخرى. ويكون الأمر أكثر تعقيدًا ويكاد يكون عبثيًا حين تكون تلك الأقلية أقلية وطن تعيش حالة مواطنة كولونيالية استيطانيّة،[1] كما في حالة الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، حيث يختلط الوطني بالنسوي بالديني.

يتناول المقال المبادرات لتعديل وتشريع قوانين ذات تأثير على الأحوال الشخصية للفلسطينيين داخل الخط الأخضر، التي سُويّت ولغاية عام ٢٠٠١، وبشكل شبه حصري بموجب نظام الملل العثمانيّ، بصيغته التي اعتمدها الانتداب البريطانيّ، والذي تبنته إسرائيل.[2] كذلك يتعرض المقال للنقاشات التي دارت حول تلك المبادرات والتي أسفر جزء منها عن تقليص في صلاحيّات المحاكم الدينية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين، لصالح المحاكم المدنيّة. يتطرق المقال في البداية بشكل مختصر لنظام الملل العثماني، ولقراءة في أسباب تبنّي المشرِّع الإسرائيليّ له وثم لانعكاسه على الفلسطينيين داخل الخط الأخضر. لاحقا يستعرض بإيجاز القوانين والتعديلات المدنيّة التي تم تشريعها في البرلمان الإسرائيليّ والتي أثرّت في الأحوال الشخصية للفلسطينيين، تلك التي فرضت من قبل المشرِّع الإسرائيلي والأخرى التي تم تشريعها

*محررة مشاركة في مجلة "جدل"، مدى الكرمل وطالبة دكتوراة في جامعة بير السبع.

يتطرق المقال في البداية بشكل مختصر لنظام الملل العثماني، ولقراءة في أسباب تبنّي المشرّع الإسرائيليّ له وثم لانعكاسه على الفلسطينيين داخل الخط الأخضر. لاحقا يستعرض بإيجاز القوانين والتعديلات المدنيّة التي تم تشريعها في البرلمان الإسرائيليّ والتي أثرّت في الأحوال الشخصية للفلسطينيين، تلك التي فرضت من قبل المشرّع الإسرائيلي والأخرى التي تم تشريعها في أعقاب قيام أطر نسوية وحقوقية، معظمها فلسطينية، بالمطالبة بها من أجل تحسين مكانة المرأة الفلسطينيّة في الحيز الخاص.

في أعقاب قيام أطر نسوية وحقوقية، معظمها فلسطينية، بالمطالبة بها من أجل تحسين مكانة المرأة الفلسطينيّة في الحيز الخاص. كما سيتناول المقال المبادرات التي تقوم بها حاليا أطر نسويّة فلسطينية من أجل تحسين مكانة المرأة في المحاكم الشرعية والكنسية. يُعنى المقال بشكل خاص بالنقاشات التي دارت وما زالت جارية خلال العمل على هذه القضايا، وكذلك بالخطابات الدينية، الوطنية والحقوقية التي ساقتها وما زالت الأطراف المختلفة. في النهاية يدّعي المقال بأن التعاطي مع هذه المبادرات يشير إلى التقاء عاملين معقدّين أولهما الفهم الديني المهيمن الذي يعتبر التداول بقضايا دينية «تابو» مجتمعيًا وحكرًا على مجموعة معيّنة، والثاني هو السياق السياسيّ الذي تهيمن به أيديولوجية صهيونية استعمارية، مما يصعّب التعاطي مع هذه القضايا. يحتم هذا الأمر أن يرافق كل عملية تغيير يلتقي به الاجتماعي والديني بالسياسيّ حوار مجتمعيّ وسياسيّ تقوده طليعة ثقافية وسياسية وحزبيّة ودينية وأكاديمية. الحوار الذي ادّعي أنه يكاد يكون معدوما ولا يجري إلا على هوامش الأزمات الاجتماعية كالحملات ضد فرد أو مجموعة أو الهجوم على أطر ونشطاء ومثقفين أو مبدعين، وهي تصل إلى درجة العنف.

خلفية تاريخية

أبقى النظام الإسرائيلي عند اقامته على نظام الملّة العثمانيّ[٣] بصيغته المعدّلة التي تم تبنيها من قبل الانتداب البريطاني عام ١٩٢٢ .[٤] فحين قام المجلس المؤقت لإسرائيل في ١٩ أيار عام ١٩٤٩ بتشريع أول قانون بإسرائيل المسمى «أمر شؤون الإدارة والحكم»،[٥] أقر القوانين والمراسيم التي شُرِّعت في عهد الانتداب البريطاني، مشيراً إلى أنها تبقى سارية المفعول ما لم يتم تعديلها صراحة أو الغاؤها من قبل المشرع الإسرائيليّ.[٦] ورغم قيام إسرائيل خلال السنوات بإلغاء أو تغيير العديد من القوانين الانتدابية، إلا انّها قامت بإبقاء قانون الملل وتكريسه حيث اعترفت بثلاث ملل إضافة للملل الاحدى عشرة التي أقرها الانتداب ولاحقًا بملل أخرى. بناء على هذا القانون يمكن للملل إدارة شؤونها المتعلقة بالأحوال الشخصيّة بشكل مستقلٍ بناء على قوانينها الدينية. ضمن هذا الإطار القانوني يتم التقاضي داخل المحاكم الشرعية في إسرائيل بناء على قانون حقوق العائلة العثمانيّ الذي يشمل بابين فقط هما بابا الزواج والطلاق.[٧] ويتم التقاضي في المحاكم الكنسية بناء على القوانين المختلفة للطوائف المختلفة.[٨]

يدّعي سيزجين في هذا السياق، بأن الاستمرار في الممارسات الانتدابية يهدف إلى تنفيذ سياسات التفرقة بين السكان. أي أن إسرائيل استمرت، كما المنظومة الاستعماريّة، بالنظر إلى السكان كشخصيات دينية بالأساس، خاضعين لمؤسساتهم الدينية وليس كمواطنين متساويين أمام القانون، مما يعيد إنتاج علاقات القوة بين الجنسين. ويرى سيزجين هذا الخيار استمرارا منطقيّا لأيديولوجيّة الحكم الإقصائيّة الدينية في إسرائيل. وخلافا للادعاء القائل بأن إسرائيل حافظت على نظام الملل من أجل استرضاء المتدينين، يرى أنها تبنت هذا الخيار من أجل هدفين: الأول حماية تجانس الهوية الإسرائيلية اليهودية والثاني هو المفاضلة بين الهويات الدينية لصالح الهويّة اليهودية. أي أنها استغلّت القانون للمحافظة على الـ«طهارة» داخل مجموعتها.[٩]

مع مرور السنوات قام المشرِّع الإسرائيلي بتشريع بعض القوانين التي جرى فرضها على المحاكم الدينية، كفرض عقوبة على ممارسة تعدد الزوجات وعلى الطلاق القسريّ دون موافقة المرأة،[١٠] وقانون مساواة المرأة،[١١] وكذلك قانون العلاقات المالية الذي يحدد تقاسم الأملاك بين الزوجين في اعقاب الطلاق أو الوفاة.[١٢]

يدّعي سيزجين في هذا السياق، بأن الاستمرار في الممارسات الانتدابية يهدف إلى تنفيذ سياسات التفرقة بين السكان. أي أن إسرائيل استمرت، كما المنظومة الاستعماريّة، بالنظر إلى السكان كشخصيات دينية بالأساس، خاضعين لمؤسساتهم الدينية وليس كمواطنين متساويين أمام القانون، مما يعيد إنتاج علاقات القوة بين الجنسين. ويرى سيزجين هذا الخيار استمرارا منطقيّا لأيديولوجيّة الحكم الإقصائيّة الدينية في إسرائيل. وخلافا للادعاء القائل بأن إسرائيل حافظت على نظام الملل من أجل استرضاء المتدينين، يرى أنها تبنت هذا الخيار من أجل هدفين: الأول حماية تجانس الهوية الإسرائيلية اليهودية والثاني هو المفاضلة بين الهويات الدينية لصالح الهويّة اليهودية.

ضمن هذا الإطار القانوني حافظت المحاكم الدينية الإسلاميّة والمسيحيّة ولعدة عقود على صلاحيات كبيرة في معظم قضايا الأحوال الشخصية وعلى صلاحيات شبه مطلقة في قضايا الزواج والطلاق.[١٣] حيث كان المواطنون المسلمون يتقدمون للمحاكم الشرعية في جميع قضايا الأحوال الشخصية، باستثناء الإرث، الذي يتم تداوله في المحاكم المدنية[١٤] ويستوجب التقاضي حوله في المحاكم الشرعية موافقة خطيّة من جميع الأطراف المتقاضية.[١٥] أما المواطنون المسيحيون فكانوا يتوجهون إلى المحاكم الكنسية بكل ما يتعلق بالزواج والطلاق وكذلك بنفقة المرأة المتزوجة، بينما كانوا يتوجهون في باقي القضايا إلى المحاكم المدنية، إلا إذا وافق جميع الأطراف خطيا على التقاضي في محاكم كنسية.[١٦]

في عام ١٩٩٥، قام الكنيست الإسرائيلي، بتشريع قانون محكمة العائلة،[١٧] الذي منح المتقاضين اليهود حق اختيار التوجه لمحكمة العائلة، المدنية، أو إلى المحكمة الدينية (الحاخامية) في قضايا الأحوال الشخصية (عدا الزواج والطلاق حيث بقي التقاضي بهما لغاية اليوم حصرًا في المحاكم الدينيّة).[١٨]

العمل على تعديل قانون محكمة شؤون العائلة

في أعقاب تشريع القانون أعلاه، وفي عام ١٩٩٥ تحديدًا، قامت أطر نسوية وحقوقيّة معظمها فلسطينية، ومجموعة من الناشطين بتأسيس ائتلاف «لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية»،[١٩] الذي سعى إلى محاربة التمييز بحق المرأة في قضايا الأحوال الشخصية، مدّعيًا بأن النساء العربيات المسلمات والمسيحيات يعانين من التمييز ضدهن في المحاكم الدينية. بادر الائتلاف، منذ اقامته، إلى تعديل قانون محكمة شؤون العائلة، بحيث يسري القانون على المسلمين والمسيحيين أيضا، بمعنى أنه يمكّن النساء المسلمات والمسيحيات، اللواتي رأت الناشطات النسويّات أنهن المظلومات بشكل خاص ضمن المنظومة القضائية الدينية،[٢٠] من التوجه إلى محكمة العائلة في جميع قضايا الأحوال الشخصية فيما عدا الزواج والطلاق، معتقدًا بأن محاكم شؤون العائلة أكثر انصافا للمرأة في إجراءاتها وفي قراراتها. وقد نجح الائتلاف بتعديل القانون عام ٢٠٠١، [٢١] مقلِّصاً بذلك بعض صلاحيات المحاكم الدينيّة.

قام الائتلاف، وكما يرِد في منشوراته، على خلفية التحدّيات الجمّة التي تواجهها النساء العربيّات، خصوصاً فيما يتعلق بقضايا كالزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة وغيرها. وفي أعقاب ما أسماه «معرفة عميقة لواقع المرأة العربية أمام المحاكم الدينية والانتقاص من حقوقها في قضايا الأحوال الشخصية».[٢٢] استخدم الائتلاف خطاب حقوق الإنسان منطلقًا من حقين: الأول الحق في المساواة ورفض التمييز القانونيّ بين المرأة والرجل، والثاني الحق في الاختيار منطلقاً من حق الإنسان في اختيار المنظومة القضائية التي يراها مناسبة سواء أكانت شرعيّة أم مدنيّة. وفي معرض ردّهم على المبادرة أعلاه من أجل تعديل القانون، ادّعى ممثلو جهاز القضاء الشرعي بأن المبادرة تؤدي إلى أسرلة قانون الأحوال الشخصيّة، وتتعدّى على حقوق المسلمين في إدارة شؤونهم وبأنها جزء من مخطط يسعى إلى علمنة جهاز القضاء الشرعي، وهو المؤسسة الوحيدة المتبقية للمسلمين.[٢٣] ورأت الحركة الإسلامية بأن القانون «جزء من حرب مشنونة على الأقليّة المسلمة ويصب في مساعي التهميش والتهويد الهادفة إلى جعلنا قطيعًا في زمن تفكيك الأسرة وجعل الرذيلة وفساد الأخلاق قيمًا حياتيّة».[٢٤] وحين كان الموقف الإسلامي المتمثل بالإسلام السياسي وجهاز القضاء الشرعي مبلوراً وواضحًا، وساق أيضا ادعاءات وطنية فضلا عن الدينية، كان الموقف والخطاب الوطنيَّين[٢٥] حول الموضوع غير مبلورين وغير

موحّدين. فقد طرحت النسويات تساؤلًا حول ما هو الوطني وما هي المصلحة الوطنية؟ وهل يمكن لها أن تتشكل من مجموع مصالح الرجال فقط، وهل يمكن لمنظومة تميّز بين النساء والرجال أن تسمى منظومة وطنيّة؟ تساءل البعض حول تأثير التعديل على الحقوق الجماعية والأوتونوميا الثقافية التي تدعو لها وتطالب بعض الأحزاب والمؤسسات الوطنية، فقد ادّعى البعض أن هذا التعديل قد يساهم في الانتقاص من الحقوق الجماعية للسكان الأصلانيين.[٢٦] وطرحت قيادات ونشطاء في مؤسسات حقوقية وحركات سياسية تساؤلات حول مضمون قانون محكمة شؤون العائلة والتعديل المطروح له، وحول جدواه، متسائلين حول مدى مساهمته في تحسين مكانة المرأة في قضايا الأحوال الشخصية، وذلك في أعقاب ظهور إشكاليّات قانونية في التعديل والادعاء بوجود إشكاليّات اجتماعية واقتصادية. من بين الإشكاليّات القانونية التي ظهرت للتعديل المقترح، كانت إشكاليتا مبدأَي «تسابق الصلاحيات» وإشكالية «الربط». إذ بناء على التعديل المقترح، إذا تقدم الرجل في دعوى معينة كدعوى الحضانة مثلا، للمحكمة الدينية قبل الزوجة لا تستطيع الزوجة التقدم للمحكمة المدنية بنفس الشأن. وإذا استعمل مبدأ الربط، أي ربط قضيتي الحضانة والنفقة مثلا بقضية الطلاق لن تستطيع المرأة التوجه بأي من القضيتين إلى المحكمة المدنية. قبل التعديل المقترح، وكما أشرنا سابقا، كان المسلمون يتوجّهون بكافة قضايا الأحوال الشخصية ما عدا الإرث إلى لمحاكم الشرعية، بينما توجه المسيحيون إلى المحاكم الكنسيّة فقط في قضايا الزواج والطلاق ونفقة الزوجة. في هذه الحالة تبقى المتقاضية المسلمة في نفس الوضع السابق أي قبل التعديل، ويتم تداول قضيتها كاملة في المحكمة الشرعية، بينما قد يسوء وضع المتقاضيّة المسيحيّة، لأنها قبل إقرار التعديل المقترح كانت تتقدم، بما يتعلق بحضانة الطفل ونفقته للمحكمة المدنية، وكان نقل التقاضي للمحكمة الدينية يتطلب موافقة جميع الأطراف. أي قد يسيء التعديل المقترح للمرأة المسيحية، إذا ما افترضنا أن المحاكم المدنية هي الأكثر إنصافا لها وهو الادعاء الذي يتبنّاه الائتلاف. لاحقا وبعد نقاش طويل لهاتين النقطتين، عمل الائتلاف على إبطال الصلاحيّة النابعة من الربط بين القضايا، بينما بقي مبدأ تسابق الصلاحيات قائما.[٢٧] الإشكالية الثالثة لاقتراح التعديل كانت متعلقة بالقانون الذي يحكم بناء عليه القاضي في محاكم شؤون العائلة. حيث اتضح أن قانون محاكم شؤون العائلة قد نقل صلاحيات التقاضي إلى المحاكم المدنية، وبالتالي فقد غيّر من إجراءات التقاضي ولكنه لم يغير من القانون الذي يحكم القاضي بناء عليه، أي أن القاضي سوف يحكم بناء على القانون الديني للمتقاضين وليس بناء على القانون المدنيّ،[٢٨] ما عدا في الأمور التي أشرنا لها سابقا والتي تحكمها قوانين مدنية، والتي يفترض أن تحكم بناء عليها المحاكم الدينية أيضا.[٢٩] وفي هذه النقطة ادّعت وتدّعي الأطر النسوية بأن المحاكم المدنية تعطي قرارات أكثر إنصافا من المحاكم الدينية، وأن الإجراءات داخلها أفضل، وأنها تعتمد القانون المدني في الأمور التي ينص عليها القانون، مثل اعتماد مبدأ مصلحة الطفل وقانون مساواة المرأة، وذلك خلافا للمحاكم الدينية التي لا تعتمده دائما.[٣٠]

وقد أشارت أصوات أخرى إلى اعتبارات قد تجعل المحاكم الشرعيّة مفضّلة على المدنية منها، كون اللغة العربية هي المعتمدة هناك، وإلى كون رسوم المحكمة وأجور المرافعين أو المحامين داخلها منخفضة إذا ما قورنت بالمحاكم المدنية.

تدلّ النقاشات أعلاه على التعقيدات القانونية والسياسية، وعلى قلّة تجربة الأطر النسوية بالعمل القانوني في حينه، حيث كانت هذه المبادرة الأولى من نوعها، وربما تشير أيضا إلى تأثر النسويات الفلسطينيات، في حينه بالحراك النسوي الإسرائيلي وبسقفه أيضا، حيث لم تكن الحقوق التي تحاول مسوّدة التعديل حمايتها، لتتعدّى تلك التي حصلت عليها المرأة اليهودية. فلم تتطرق المسودة لتوسيع

تدلّ النقاشات أعلاه على التعقيدات القانونية والسياسية، وعلى قلّة تجربة الأطر النسوية بالعمل القانوني في حينه، حيث كانت هذه المبادرة الأولى من نوعها، وربما تشير أيضا إلى تأثر النسويات الفلسطينيات، في حينه بالحراك النسوي الإسرائيلي وبسقفه أيضا، حيث لم تكن الحقوق التي تحاول مسوّدة التعديل حمايتها، لتتعدّى تلك التي حصلت عليها المرأة اليهودية

صلاحيات محكمة العائلة بما يتعلق بالزواج والطلاق، خاصة وأن الكثيرين من المسلمين والمسيحيين يقومون بعقد زواج مدنيّ خارج البلاد، ويحتاجون لهذا الخيار، ولا سيّما إذا كانوا ينتمون إلى ديانات مختلفة. أي أن الزواج المدنيّ ظاهرة موجودة وليست مقحَمة من أجل الجدل النسوي. وفي نفس الوقت لم تعِ الأطر والناشطات النسويات في حينه، حسب رأيي، أن مجرد نسخنا لما هو موجود لدى اليهود، لضمان نجاح التعديل، قد يأتي بنتائج سلبية على النساء. ويمكن الادِّعاء أيضا بأن الخطاب النسوي حول الموضوع في ذلك الوقت كان خطابا حقوقيا ليبرالياً لم يأخذ بعين الاعتبار تعقيدات سياق القهر القومي أو الكولونياليّ، بما فيه الكفايةّ، بحيث لم يجرِ نقاش نسويّ حقيقي حول التعديل والجدوى منه أو المقارنة مع سياقات أقليّات قومية أو سياقات استعمارية أخرى.[٣١]

العمل على تحسين الأداء والقوانين داخل المحاكم الدينية

خلال النقاشات حول التعديل أعلاه، تصاعدت أصوات تطالب بالعمل على تحسين واقع المحاكم الدينية، وتعديل القوانين المعمول بها في تلك المحاكم، وكذلك تعديل قانون القضاة، لاسيما وأن التقاضي في كل ما يتعلق بالزواج والطلاق سيبقي داخل المحاكم الدينية حتى بعد النجاح في تعديل القانون. وقد عمل الائتلاف في بعض القضايا المتعلقة بتحسين أداء المحاكم الدينية الشرعية والكنسية،[٣٢] ولكن ذلك العمل لم يخلُ من النقاشات المتعلقة بمبدأ او بشرعية العمل على تحسين المحاكم الدينية. فمثلا، على أثر تقديم الائتلاف التماسا للمحكمة العليا من أجل تعيين امرأة قاضية شرعية، قامت بعض الأطر الشريكة في الائتلاف بالاعتراض على الاستئناف معتقدة، أنه وبكون هذه المحاكم ذات طبيعة محافظة وتمييزية وغير جاهزة للتغيير الحقيقي، فإنّ أي محاولة لتغيير أدائها مرفوضة من حيث المبدأ.[٣٣]

لاحقا وفي بدايات سنوات الألفين أُقيمت الجمعية النسوية «نساء وآفاق» التي وضعت هدفا لها رفع مكانة المرأة متبنّية رسالة نسوية تنسجم- على حد قولها -مع مسألة الإيمان الدينيّ، وتتعامل مع السياق الديني كركيزة للنهوض بقضايا ومكانة المرأة، وتعارض استغلال الدين بشكل خاطئ كأداة لقمع المرأة.[٣٤] قامت هذه الجمعية بنشاطات مختلفة من أجل تحقيق أهدافها، ففي عام ٢٠٠٨ نظمّت حملة من أجل حماية حق المرأة في الميراث، وقد جاء ذلك بعد قيامها باستطلاع بين محامين يعملون بقضايا الأحوال الشخصية أشار إلى أنه في ٩٨٪ من الملفات التي يعملون عليها تتنازل النساء الفلسطينيات، ومن الجميع الطوائف، عن حقوقهن الدينيّة والقانونيّة في الميراث. وخلال عملها من أجل تحسين أداء المحاكم الشرعية تقدّمت الجمعية، في العام الماضي، بالتماس للمحكمة العليا من أجل إعلان المراسيم القضائية للمحاكم الشرعية كغير قانونية، وذلك بعد مطالبات كثيرة بنشرها على موقع المحاكم الشرعية، مدّعية بأن المحاكم الشرعية تقضي وفق هذه المراسيم دون معرفة الجمهور بها، ودون أن يكون للمحكمة الشرعية الحق بإصدار هذه القرارات. قبلت المحكمة الالتماس وأمرت بنشر المراسيم.[٣٥] وتعمل نساء وآفاق منذ أربع سنوات على تعديل بعض بنود قانون قرار حقوق العائلة العثماني لعام ١٩١٧ المذكور أعلاه، وذلك بهدف مجاراة مستجدات العصر، وعملا بالتغييرات التي أدخلت إلى القانون في معظم الدول الاسلامية والعربية، بغية إنصاف المرأة، بما لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية، بناء على ادعاء الجمعية. ومن بين هذه التعديلات مثلا تعديل المادة ٤ من باب المناكحات بحيث يشترط في أهلية النكاح بأن يكون الخطيبان في سن الثامنة عشرة فأكثر، وتعديل في المادة ١٠ المتعلقة بالولاية في الزواج بحيث لا يحتاج الصبي أو الصبية الذي بلغ ١٨ عاما لوليّ إلا برضاه/ا، وكذلك إضافة بعض البنود المتعلقة بالنسب

ففي بداية تشرين الثاني ٢٠١٥ تم اصدار بيانٍ يدّعي بأن نواب التجمع تقدموا باقتراح قانون أحوال شخصية للمسلمين في إسرائيل، يشمل ١٢١ بنداً، مدعين بأنه قدّم «دون نقاش من طرف أهل الخبرة والعلم من المسلمين» ومشيرين بأن أحد البنود المقترحة يلغي شرط وجود الوليّ عند الزواج، الأمر الذي يخالف الشريعة الإسلامية على حد تعبير البيان. وقد حذّرت الحركة الإسلامية في بيان لها من عرض أي اقتراح لتعديل القانون لا يأتي عن طريق مؤسسة القضاء الشرعي سواء للمناقشة أو للتصويت في الكنيست، مضيفة بأنها ستقف ونوابها في مواجهة أي مبادرة كهذه.

والحضانة والمشاهدة والنفقة، حيث لا يشمل القانون المذكور إلا بابي الطلاق والزواج.[٣٦] وقد قام بإعداد التعديلات المقترحة طاقم من الحقوقيين والقضاة الشرعيين.[٣٧] وتدّعي الجمعية أن من شأن هذه التعديلات تحسين المحاكم الشرعية مقابل الادعاءات التي تطالب بتخفيف صلاحياتها وتوسيع صلاحيات محاكم شؤون العائلة. وقد قُدِّمت مسوّدة القانون للنائبة حنين زعبي لتقديمه للقائمة المشتركة لمناقشته. ومن الجدير بالذكر هنا بأن المحاكم الشرعية والحركة الإسلامية ونشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي شنّوا حملة شرسة على مسوّدة القانون والجمعية، وصل بعضها أيضا إلى النواب العرب، الذين تم الادعاء أنهم داعمون للقانون، وذلك بعد أن تم تسريب المسوّدة قبل أن يَصدُرَ بيانًا لجمعية «نساء وآفاق» وقبل أن تتداوله المشتركة. ففي بداية تشرين الثاني ٢٠١٥ تم اصدار بيانٍ يدّعي بأن نواب التجمع تقدموا باقتراح قانون أحوال شخصية للمسلمين في إسرائيل، يشمل ١٢١ بنداً، مدعين بأنه قدّم «دون نقاش من طرف أهل الخبرة والعلم من المسلمين» ومشيرين بأن أحد البنود المقترحة يلغي شرط وجود الوليّ عند الزواج، الأمر الذي يخالف الشريعة الإسلامية على حد تعبير البيان.[٣٨] وقد حذّرت الحركة الإسلامية في بيان لها من عرض أي اقتراح لتعديل القانون لا يأتي عن طريق مؤسسة القضاء الشرعي سواء للمناقشة أو للتصويت في الكنيست، مضيفة بأنها ستقف ونوابها في مواجهة أي مبادرة كهذه.[٣٩] وفي مقابلة صحافية، أعلن القاضي أحمد ناطور أن مشروع القانون يعني إعطاء إسرائيل طوعًا حق التشريع للمسلمين في أمور دينهم، وأنه إذا قدّم هذا المشروع إلى الكنيست سيكون هذا اعتداء على الدين والدنيا على الإسلام والمسلمين»، وأن القانون من حيث المضمون مليء بالمغالطات والأخطاء. بعد الهجوم الشديد عليها، أوضحت جمعية نساء وآفاق بأن الهدف من توجيه المقترح للنائبة حنين زعبي لم يكن من أجل أن تنظر الكنيست به، وإنما من أجل فتح نقاش جماهيريّ حول الموضوع،[٤٠] وذلك بعد أن عملت الأخيرة لسنوات على الموضوع وقامت ببحث أكاديمي حوله.[٤١]

من الملفت للنظر أنه، وبعد الهجمة على مقترح القانون، وعلى جمعية نساء وآفاق وعلى النائبة حنين زعبي، لم يتم عقد أي ندوة أو طاولة نقاش أو اجتماع جماهيري من قبل الجمعية نفسها أو من قبل النواب العرب لمناقشة الموضوع أو لفتح حوار جماهيري حوله. ولم يعقد بعد هذه الحملة، ولغاية كتابة المقال أي لقاء لمناقشة مضمون التعديل أو إشكالية تعديل قانون أحوال شخصية من قبل مشرّعٍ اسرائيليّ. قد يكون من الصعب بلورة إجابة صحية واحدة حول التوجه للقضاء الإسرائيلي من أجل تعديل قانون أحوال شخصية ديني، ولكن يسأل السؤال ما هو البديل القائم؟ فهل جهاز المحاكم الشرعية جهاز عربيّ أم أنه جهاز إسرائيلي تبع سابقا وزارة الأديان واليوم يتبع لوزارة القضاء، ويعين قضاته من قبل اللجنة الإسرائيلية لتعيين القضاة؟ وهل يشمل قانون العائلة العثماني نصوصًا قرآنية مقدسة أم أنه اجتهادات فقهية بشرية؟ وهل تم التفكير في بدائل أو آليات أخرى تحظى بأجماع شعبي كما طُرِح خلال الحملة؟ هل عقد لقاء من أجل التعاطي مع أو مناقشة الاجتهادات الفقهية الإسلامية التي قدّمت من قبل الجمعية التي، وإذ تدعو إلى توجه أكثر مساواة وانصافًا للمرأة، فإنها لا تعتبر راديكالية حتى إذا ما قورنت بالتعديلات التي أجريت في دول عربية إسلامية أخرى.[٤٢] شقّا النقاش لم يستوفَيا بل ولم يبدآ أصلا، على الرغم من ادعاء البعض بأن الاجتهادات الفقهية تحتوي على مغالطات أو أنها تهدف إلى تغيير الشريعة الإسلامية، وهي تهمة كبيرة بحق القائمات والقائمين على المسوّدة.

وضمن عمله على تحسين أداء المحاكم الدينية، ووقف التمييز

وضمن عمله على تحسين أداء المحاكم الدينية، ووقف التمييز ضد النساء داخلها، قام التنظيم النسوي كيان برصد أداء المحاكم الكنسية والكشف عن المعاناة التي تعيشها النساء داخل هذه المنظومة عند التقاضي من أجل الطلاق،[٤٣] وكذلك نظم ندوات وحلقات نقاش للتداول في واقع المحاكم الكنسية. ومؤخرا قام بحملة بعنوان «العدالة في المحاكم الكنسية»، مشيراً إلى الظلم الذي تعاني منه النساء في تلك الكنائس تم خلالها إصدار فيديو خاص بالموضوع

ضد النساء داخلها، قام التنظيم النسوي كيان برصد أداء المحاكم الكنسية والكشف عن المعاناة التي تعيشها النساء داخل هذه المنظومة عند التقاضي من أجل الطلاق،[٤٣] وكذلك نظم ندوات وحلقات نقاش للتداول في واقع المحاكم الكنسية. ومؤخرا قام بحملة بعنوان «العدالة في المحاكم الكنسية»، مشيراً إلى الظلم الذي تعاني منه النساء في تلك الكنائس تم خلالها إصدار فيديو خاص بالموضوع.[٤٤]

إجمال

يظهِر الهجوم المشار إليه أعلاه، على الأطر النسوية في سياق عملها في قضايا الأحوال الشخصيّة، والارتباك في التعامل معه إلى التقاء شائك ومعقد بين عاملين أولهما، الفهم الديني المهيمن، الذي يعتبر التداول بقضايا دينية تابو مجتمعيًا وحكرًا على مجموعة معيّنة، دون أن يتم تمييز تلك المجموعة بأنها قد تكون حاملة لأجندات سياسية واجتماعية (وأحيانا شخصية فضلاً عن الدينية). هذا الفهم يقصي النساء بشكل خاص، ولاسيّما إذا تعلّق الأمر بحقوقهن وبسيادتهن على أنفسهن. وأما العامل الثاني فهو السياق السياسيّ الذي تهيمن عليه أيديولوجية صهيونية استعمارية، وعلمانية غربية وتعصب يهودي قومي وديني (رغم التناقض الظاهري بين وجود هيمنة علمانية وتعصب ديني يهودي). يؤدي هذا إلى جعل النضال النسوي في تلك القضايا مختلفًا عن سياقات دول ومجتمعات أخرى، حيث من الممكن أن يتأثر الفهم الديني السائد داخل المجتمع والأجندات الدينية السياسية بالتسلط الكولونياليّ. وغالبا ما تستغلّ المنظومة الكولونياليّة السياق الاجتماعي الديني للمجموعة الموجودة تحت سيطرتها. تنعكس معظم هذه التعقيدات سلبًا على حقوق النساء وعلى العدالة تجاه قضاياهن.

بسبب التعقيد أعلاه، أرى أنه من المفروض أن يرافق كل عملية تغيير اجتماعي وسياسيّ حوار مجتمعيّ وسياسيّ تقوده طليعة شعبية وثقافية وسياسية وحزبيّة ودينية وأكاديمية. وادّعي أن هذه الحوارات تكاد تكون معدومة ولا تجرى إلا على هوامش أزمات اجتماعيّة حادّه، كهجمة على مثقف أو ناشطة أو مؤسسة حقوقية أو نسوية. تُدار هذه الحوارات بشكل سيء وتتوقف بعد انتهاء الأزمة. ولم تلقَ أي من المؤسسات والأفراد، الذين تعرضوا لهجمات بسبب مشروعهم أو آرائهم أو اجتهاداتهم الفكرية أو السياسية أو الفنية أو الأدبية، دعمًا كافيًا من طليعة المجتمع ولاسيّما إذا ارتبطت تلك الأزمة بما قد يفهم بدون قصد أو يصور بقصد، كمسٍّ بأيّ من التابوهات الدينيّة أو الجنسيّة التي حدّدها «الأوصياء».[٤٥] يمكن الادعاء أيضا أنه وفي ظلّ هذا التعقيد، كانت الاجتهادات الفكرية والثقافية والاجتماعية والأكاديمية التي تتناول هذه القضايا وتعقيداتها نادرة جدا، باستثناء بعض المقالات والندوات القليلة التي تقيمها أحياناً الأطر النسويّة تحديدا، وبعض الأبحاث الأكاديمية النسويّة التي تتناول التعقيدات المرتبطة بالدين أو الجنس في سياق قهر قومي أو استعماري.[٤٦] ومن الملفت للنظر أن معظم هذه الأزمات ترتبط بحقوق النساء وبسيادتهن على أنفسهن. تُستحضَر خلال هذه الأزمات مسألة الحقوق الجماعية والسياق الاستعماري، وغالبا من أجل الهروب من التعاطي مع الأزمات، ويكون هذا الاستحضار أحيانا سطحيّا ودون تنظير فكريّ يدّعم الادعاء ويتعدى سطحيته.

يثبت النقاش أعلاه أيضا أنه حين يتعلق الأمر بالنساء وأحوالهن الشخصيّة، والحيز المفترض أن يكون خاصًا، لا يشفع للنساء وللأطر النسوية اتِّباعهم مرجعيات علمانية أو دينية. فحين عملت بعض الأطر والنشطات النسويات على تقليص حقوق المحاكم الشرعية، واتّبعنَ مرجعيات حقوق إنسان عالميّة، صدرت فتاوى بحقهن واتهمن

بأنهن جزء من «حرب مشنونة على الأقلية المسلمة» كما ورد أعلاه، وحين اتبعن المرجعية الدينية اتهمن بـ «تحريف القرآن» و «بتغيير الشريعة الإسلامية». لا يعني كلامي أعلاه أنني أرى أنه يجب الدفاع عن والقبول المطلق بكل مبادرة تقودها النساء لرفع مكانة المرأة، وقد أشرت إلى بعض الإشكاليات التي قد ترافق هذه المبادرات والتي هي طبيعية ومتوقعة في سياقنا. لكنّي، في الوقت نفسه، أستنكر الصمت المطلق لمعظم «المرجعيّات» الاجتماعيّة والدينيّة والسياسيّة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة في الأحوال الشخصيّة، حيث أنه حين تواجه الأطر النسويّة هجمات قد تكون تكفيريّة، لا تجد من باقي النخب، في أفضل الحالات، سوى اعتراف خجول بأن الواقع سيء، وأن علينا التفكير وفتح باب النقاش في هذه القضايا، الباب الذي لم تفتحه لغاية اليوم سوى بعض الأطر النسويّة.

مراجع:

١. بدارنة– شغري، بانه. ٢٠٠٣. «حول تعديل قانون محاكم شؤون العائلة وتأثيره على صلاحيات المحاكم الشرعية والكنسية». لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية: الناصرة.

٢. بطشون، شيرين. ٢٠١٢. المحاكم الكنسية في إسرائيل: نظرة جندرية. كيان تنظيم نسوي: حيفا. http://www.kayan.org.il/Public/files/position%20paper%20on%20christian%20courrts%20_Arabic(1).pdf (تمت زيارة الموقع في ٢٨ شباط ٢٠١٦)

٣. حمزة، أحمد. ٢٠١٢. قانون قرار حقوق العائلة: يقين الإنصاف وشبهة الإجحاف. جدل (١٦) مدى الكرمل: حيفا.

http://mada-research.org/wp-content/uploads/2012/12/hamza-arb-21.pdf

٤. روحانا، هدى. ١٩٩٩. من تجربة النساء الفلسطينيات في إسرائيل والمسلمات في الهند: حول النسوية والهوية الثقافية/الدينية، دفاتر عدالة (١): ٢٠–٢٤.

٥. سريسي، نايفة وزياد عسلية وتغريد جهشان. ٢٠١٤. حقي في الشرع والقانون: قانون قرار حقوق العائلة العثماني المعمول به في المحاكم الشرعية في إسرائيل مع التعديل المقترح. (سلسلة القانون والمجتمع). جمعية نساء وآفاق. كفر قرع. صفحة ٣–٤.

٦. يزبك، هبة. ٢٠١٢. «أحد عشر عاما على تعديل قانون الأحوال الشخصية: الإنجازات والتحديات» جدل(١٦). مدى الكرمل: حيفا.

٧. Abu Jaber. S, Kamel. 1967.» «The Millet System in the Nineteenth Century Ottoman Empire» in *The Muslim Word* 57(3) Pp 212-223

٨. Abu Rabia , Rawia.2011. Redefining Polygamy Among the Palestinian Bedouins in Istrael: Colonialism, Patriarchy, and Resistance *Journal of Gender, Social Policy & the Law* .19(2): Pp 459-493

٩. Hasan, Manar (2002). «The Politics of Honor: Patriarchy, the State and Murder of Women in the Name of Family Honor». .The Journal of Israeli History, Volume 21/1-2, pp. 1-37

١٠. Layish, Aharon. 2008. The Heritage of Ottoman Rule in the Israeli Legal System: The Concept of Umma and Millet' in ,a : a.The Law applied : *Contextualizing the Islamic Shari Volume in Honor of Frank* E. Vogel (eds) Peri Bearman, Wolfhart Heinrichs and Bernard G. Weiss London: Tauris. .Pp128-149

١١. Maddy-Weitzman, Bruce. 2005. «Women, Islam, and the Moroccan State: The Struggle over the Personal Status Law», .*The Middle East Journal*, (59) Pp 393 410

١٢. Rouhana, Nadim. N & Areej Sabbagh-Khoury. 2015. «Settler-colonial citizenship: conceptualizing the relationship between Israel and its Palestinian citizens» in Settler .Colonial Studies volume 5(3) Pp 205-225

١٣. Sezgin, Yüksel. 2010. « The Israeli Millet System: Examining Legal Pluralism Through Lenses of Nation-Building and Human Rights» in Israel Law Review. Volume 43(3): 631 - 654

الهوامش:

١ يرى نديم روحانا وأريج صباغ خوري بأن علاقة إسرائيل بمواطنيها الفلسطينيين هي علاقة سيطرة كولونياليّة استيطانيّة. بدأت إثر قيام شعب أجنبّي باستيطان بلاد، وشرّد معظم سكانها، مدعًيا بانها تخصه وحده. ثم منح مواطنة للسكان الذين لم يتم تهجيرهم لأسباب مختلفة. ورغم بقاء هذه العلاقة على مدار السنين علاقة كولونياليّة، فان مفهوم المواطنة خفّف من حدّتها (Rouhana, & Sabbagh-Khoury. 2015)

٢ Yüksel Sezgin. 2010

٣ نظام قانونيّ غير مركزي، منحت بموجبه الإمبراطورية العثمانية وبعدها الانتداب البريطانيّ للملل المختلفة حكمًا ذاتيا بقضايا الأحوال الشخصية كالزواج، الطلاق، الحضانة والنفقة.(Layish, 2008)

للاطلاع على نظام الملل العثماني، يمكن مراجعة مقال كامل أبو جابر حول الموضوع (Abu Jaber, 1967)

٤ انظر البنود ٤٧–٥٢ من «أمر الملك في مجلسه عن فلسطين» ١٩٢٢–١٩٤٧ . إصدار نيفو: مجمع المواد القانونيّة الإسرائيليّ.

http://www.justice.gov.il/Units/BetDinDroziLerorim/hukimtakanot/%D7%93%D7%91%D7%A8%20%D7%94%D7%9E%D7%9C%D7%9A%20%D7%91%D7%9E%D7%95%D7%A2%D7%A6%D7%94%20%D7%A2%D7%9C%20%D7%90%D7%A8%D7%A5%20%D7%99%D7%A9%D7%A8%D7%90%D7%9C.pdf (تمت زيارة الموقع في ٥ اذار٢٠١٦)

٥ Law and Administration Ordinance

٦ البند ١١ من القانون

٧ يعين القضاة داخل المحاكم الشرعية بناء على قانون القضاة لعام ١٩٦١. والذي يقضي بأن يعيّن القاضي من قبل رئيس الدولة بناء على توصية لجنة تعيين القضاة، التي تضم وزير الأديان وعضوا آخر من الحكومة وقاضيَين من قضاة المحاكم الشرعية وثلاثة أعضاء كنيست (بينهم على الأقل اثنان مسلمان)، ومحاميين (أحدهما على الأقل مسلم).

https://www.knesset.gov.il/review/data/heb/law/kns٤_qadis.pdf (تمت زيارة الموقع في ٢٨ شباط ٢٠١٦)

٨ معظم قضاة المحاكم الكنسيّة كهنة يخدمون في الكنيسة القريبة من المحكمة. وتحدد كل طائفة هيئة القضاة داخلها بناء على قواعدها الخاصة. (بطشون، ٢٠١٢)

٩ .Yuksel Sezgin, 2010

١٠ البنود ١٧٦-١٨٢ من قانون العقوبات لعام ١٩٧٧ انظر نص القانون في موقع نيفو- المجمّع الإسرائيلي للمواد القانونية./http://www.nevo.co.il htm.002_073/law__html/Law01 (تمت زيارة الموقع في ٥ اذار 2016)

١١ قانون مساواة المرأة لعام ١٩٥١، أنظر النص في موقع وزارة الاقتصاد والصناعة http://www.moital.gov.il/NR/exeres/D40A51F6-6E50-4EF3-9D52-D308783BDBD3.htm (تمت زيارة الموقع في ٥ آذار ٢٠١٦)

١٢ انظر نص قانون العلاقات المالية لعام ١٩٧٣ في موقع نيفو-المجمع الإسرائيلي للمواد القانونية http://www.nevo.co.il/law_html/Law01/171_001.htm (تمت زيارة الموقع في ٥ ١ اذار ٢٠١٦)

١٣ لن يتطرق المقال لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة الدرزية.

١٤ بند ١٥١ من قانون الميراث الإسرائيلي لعام ١٩٦٥يشير إلى أن المحكمة المخوّلة بالقضاء في ما يتعلق بالإرث هي محكمة العائلة (تعديل رقم ٧ لعام ١٩٩٨)

موقع نيفو (مصدر سابق) http://www.nevo.co.il/law_html/Law01/181_001.htm

١٥ المصدر السابق البند ١٥٥ يشير إلى أنه يمكن للمحكمة الدينية للمتقاضين البت في أمر الإرث والوصيّة، فقط عند موافقة جميع الأطراف خطيًا. (تعديل رقم ٧ عام ١٩٩٨).

١٦ بانة بدارنة شغري، ٢٠٠٣.

١٧ يمكن قراءة نص قانون محكمة شؤون العائلة لعام ١٩٩٥ في موقع الكنيست داخل الرابط: https://www.knesset.gov.il/review/data/heb/law/kns13_familycourt.pdf (تمت زيارة الموقع في ٢٨ شباط ٢٠١٦)

١٨ بناء على هذا القانون يمكن البت بأمور مثل نفقة الزوجة ونفقة الأطفال والحضانة في المحكمة المدنية أو المحكمة الحاخامية بناء على مبدا التسابق، أي بناء على من يسبق في التوجه.

١٩ يضم الائتلاف حاليا «جمعية نساء ضد العنف»، «جمعية حقوق المواطن في إسرائيل»، «مركز الطفولة «، «كيان – تنظيم نسوي»، «السوار- الحركة النسوية العربية لدعم ضحايا الاعتداءات الجنسية»، «منتدى معاً بالنقب»، «جمعية الزهراء للنهوض بمكانة المرأة العربية «إضافة إلى ناشطات وناشطين ومتطوعين/ات. وفي بداياته ضمّ أيضا اللوبي النسائي الإسرائيلي، وكذلك المركز القانوني عدالة الذي اختار ترك الائتلاف لاعتبارات مبدئية، نشير لها لاحقا في المقال. لمزيد حول الائتلاف ونشاطاته يمكن زيارة موقعه http://pstatus.org/.

٢٠ انظري في هذا السياق مقال هبة يزبك، (يزبك، ٢٠١٢).

٢١ التعديل ذو الرقم ٥ لقانون محاكم شؤون العائلة. لمعلومات حول التعديل يمكن مراجعة المادة في موقع لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصيّة. http://pstatus.org/index.php?todo=aboutus&tid=3

٢٢ انظر ما ورد في موقع اللجنة في صفحة «من نحن» وفي بند «إنجازات اللجنة http://pstatus.org/?todo=aboutus&tid=3 (تمت زيارة الموقع في تاريخ ١٧ شباط ٢٠١٦)

٢٣ انظر في مقال حديث نسبيًا للقاضي الشرعي أحمد حمزة في معرض دفاعه عن قانون قرار حقوق العالة العثماني، وتطبيقيه في المحاكم الشرعية في إسرائيل. يدّعي في المقال بأن من يدعو لهذا القانون الذي يوكل مهمة القضاء بالأحوال الشخصية لغير قضاة المحاكم الشرعية، وإن بحسن نيه، إنما يؤدي إلى ذوبان المحاكم الشرعية في القانون الإسرائيلي ويبرر التحالفات التي تطمس معالم الهوية والانتماء ويعدّ عبثا بأحوال المسلمين الشخصية، وأن ذلك «ما هو إلا سعي حثيث لأسرلة المحاكم الشرعية ودقّ المسمار الأخير في نعش أهمّ مَعلم من معالم المسلمين في هذه الديار. (حمزة، ٢٠١٢).

٢٤ انظر بيان الحركة الإسلامية « قانون الأحوال الشخصية: خطوة أولى نحو ردّة اجتماعية» يدعي البيان بأن من قام بالمبادرة منظمات أهلية مشبوهة تعتمد على «القبض من وراء البحار»، ويهاجم النائب في حزب العمل، في حينه، نواف مصالحة الذي قاد اقتراح القانون مشيرا إلى أن القانون نجح باصطفاف من الائتلاف الحكومي ورائحة عفن تآمريّ. مضيفًا بأن الحكومة التي تبنت القانون هي «حكومة يمينية متشدِّدة تسعى لإلغاء وجودنا بأبعاده الكيانيّة والحضارية». كما ويعيب البيان على بعض النواب العرب تصويتهم على الاقتراح. يعترف البيان أيضا بضرورة إجراء إصلاحات جذرية في المحاكم الشرعية التي يعتبرها «آخر معاقل المسلمين للتعاطي مع شريعتنا الغراء لتسوية خلافاتنا العائلية وفق روح الشريعة السمحاء». صحيفة صوت الحق والحرية ٩ تشرين الثاني ٢٠٠١.

٢٥ التقسيم بين إسلامي ووطني هو تقسيم يهدف توضيح النقاش، ويختزل الإسلامي بالحركات الإسلامية ومؤسسة القضاء والوطني بالمؤسسات وبالأحزاب الوطنية المعرفة كعلمانية.

٢٦ أعلن النائب، في حينه، عزمي بشارة أنه مؤيد للتعديل القانوني، وأنه يستغرب من سماع أصوات تدعي رفضه للتعديل عن طريق ربط ذلك مع موقفه المنادي بالاستقلالية الثقافية، قائلا بأن التعديل لا يلغي المحاكم الشرعية على عكس ما يحاولون إقناع الجمهور به. حيث تبقى حرية التوجه للمحاكم الشرعية قائمة لمن يرغب، وتساءل كيف للمحاكم الشرعية أن ترفض التعديل اطلاقا من رفضها أن يحتكم المسلمون لجهاز غير إسلاميّ، بينما تحاول إجبار اللواتي يرفضن الاحتكام إليها عن طريق آلية الحكم والقانون الإسرائيلي غير الإسلامي التي تتمثل بالشرطة ودوائر التنفيذ وغيرها. انظر توثيق ملخص جلسة لجنة العمل للمساواة بقضايا الأحوال الشخصية مع أعضاء الكنيست العرب المؤيدين للقانون في أعقاب إصدار فتوى وقع عليها بعض القضاة الشرعيين وأعضاء من الحركة الإسلامية بمحاولة لمنع اقتراح تعديل القانون. من أرشيف لجنة العمل للمساواة بقضايا الأحوال الشخصية، من دون تاريخ. وكذلك يمكن قراءة موقفه داخل الخبر بعنوان «النائب محاميد يحذر من حسم قضايانا الخلافية عن طريق الفتاوى»، في صحيفة فصل المقال، ١٥ أيار ١٩٩٧. وقد كتب في حينه المحامي حسن جبارين مدير عام مؤسسة عدالة، مبديا موقفا مختلفا. إذ رأى بأن القضية قضية قومية وليست دينية فقط، وادّعى، معتمدا على منظِّري الحقوق الجماعية، أن على الدولة التدخل في شؤون الأقلية فقط في حالة المساس الشنيع والمهين بحياة الإنسان وكرامته، لحماية الفرد من شلٍّ حقوقه كليا، والمقصود حالات القتل على خلفية شرف العائلة والختان والعنف على أشكاله، وأما ما تبقى فهو لا يقع في إطار التدخل. حيث الأقليات لا تطور نهجًا ديمقراطيًا عن طريق تدخل خارجيّ بل يجب أن تتوفر ضمانات معينة داخل مجتمع الأقلية القومية لتساعد في تسريع تطور المجتمع. مضيفا بأن حرية التعبير وممارسة حق المعارضة الداخلية هما الضمان الذي يمكّن الأقلية من فتح باب الحوار والنقاش، بحيث توجهُ مجموعات نخبوية المجتمع نحو الأفضل. نشر المقال في صحيفة فصل المقال عدد ١٠-١٦/٧/ ١٩٩٧ صفحة ٢٥ بعنوان « السياق الأوسع لقانون الأحوال الشخصية: نحو تطوير نظرية الحقوق الجماعيّة للأقليّة القومية في البلاد».

٢٧ للتفصيل انظر (بدارنة-شغري، بانه ٢٠٠٣)

٢٨ يمكن قراءة معظم النقاشات في بروتوكول الدائرة المستديرة التي دعت لها المؤسسة العربية لحقوق الإنسان لمناقشة اقتراح التعديل بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٠، شارك بها محامون ونشطاء من المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، مركز عدالة ولجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية. (من أرشيف لجنة العمل بقضايا الأحوال الشخصية). يمكن أيضا متابعة النقاشات بقراءة مقال عرين هواري، بعنوان «النسوية في الأحوال الشخصية»، في صحيفة فصل المقال عددها الصادر في ٢٠٠٠/٣/٣ . انظري أيضا في هذا السياق مقال عزمي بشارة «من وحي التجربة في يوم واحد» الذي يتناول فيه التناقضات التي يسميها شبه حتميّة التي يعيشها النائب العربي في الكنيست إذا كان ممثلا للأقلية العربية في إسرائيل، ولاسيما حين يحاول التوفيق بين فكرة القومية العربية وبين فكرة المواطنة مدّعيًا بإن هناك حالات تمتحِن القدرة النفسيّة والذهنيّة على الاحتمال، ومتطرقًا إلى التعاطي مع قانونين أحدهما تعديل قانون محكمة شؤون العائلة. خلال المقال يدّعي أن ليبرالية الأغلبية اليهودية تستغل صورة المرأة العربية، لتكرس كل الآراء المسبقة لديها. ثم يتطرق لجلسة لجنة الدستور والقانون التي تناقش تعديل القانون قائلا انه هذا القانون الذي هو، الكاتب، وقّع عليه سيكون منسجمًا مع نفسه لو كانت محكمة العائلة ستحكم بناء على قانون مدنيّ، إلا أن هذه المحاكم ستحكم بموجب الشريعة الدينية، متسائلا ما الجديد؟. يشير أيضا

إلى التناقض بين رغبة العرب في إدارة شؤونهم الثقافية، وبين الرغبة في ألا يؤدي أي نوع من الحقوق الجماعية إلى اضطهاد للفرد وقمع لحريته خاصة في حياته الشخصية، منوهًا أيضا لكون مطلب الحقوق الجماعية هو مطلب للأقلية القومية وليس الدينية. انظر فصل المقال ٢٥ شباط ٢٠٠٠.

٢٩ مثلا على المحاكم الدينية أن تأخذ بمبدأ مصلحة الطفل المنصوص عليها في عدة قوانين إسرائيلية منها البند الثالث من قانون مساواة المرأة المذكور اعلاه.

٣٠ انظر الخبر بعنوان «محكمة العدل العليا تتدخل في قرار المحكمة الشرعية وتعيد ملف حضانة ثلاثة أطفال إلى المحكمة «وذلك في أعقاب التماس لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية للمحكمة العليا عن طريق المحامية سونيا بولس من جمعية حقوق المواطن صحيفة الصنارة ٧ /٦/ ٢٠٠٦.

٣١ في حينه كتبت هدى روحانا مقالا مقارنا بين الحالة في الداخل وبين النقاش حول تعديل قانون الأحوال الشخصية لدى الأقلية المسلمة في الهند.(روحانا، ١٩٩٩). وقد أشار حسن جبارين في مقاله المشار إليه أعلاه إلى حالات مقارنة عند السكان الأصليين في شمال أميركا وكذلك لدى السود في ظل نظام الابرتهايد في جنوب إفريقيا.

٣٢ مراجعة في أرشيف الائتلاف يمكن قراءة بعض النشاطات ذات الصلة، مثلا نسخة من رسالة أرسلت لوزير الأديان في حينه يوسي بيلين، اعتراضًا على تعيين غير قانونيّ لقاض شرعيّ في ١٣ شباط ٢٠٠١. وكذلك تقرير به رصد للمشاكل القائمة في المحاكم الكنسيّة أعدته إحدى محاميات اللجنة..

٣٣ بادر التنظيمان النسويان كيان والسوار إلى جلسة شاركت بها عضوات التنظيمين لمناقشة الالتماس الذي تم قدمه الائتلاف، من أجل المطالبة بتعيين أشخاص ذوي كفاءات لوظائف قضاة داخل المحاكم الشرعية ولفسح المجال أمام النساء لإشغال تلك الوظائف. ادّعت المشاركات بأن مطلب فسح المجال أمام النساء لتولي تلك الوظائف له وجهان، مشيرات إلى أن وجود امرأة لا يضمن تقدم النساء ولا يعتبر إنجازًا لأن المشكلة بنيوية في المؤسسة والتغيير سوف يكون شكليا، مضيفات أن نجاح المرأة الفردي ليس بالضرورة إنجازا للنساء، واعطين مثالين على ذلك، نجاح اليس ميلر في التقدم بوظائف حربية داخل الجيش الإسرائيلي وهو جهاز قامع، وكذلك وصول النائبة السابقة حسنيّة جبارة إلى الكنيست داخل حزب صهيوني. كما أضفن أنه لا يمكن العمل بمسارين علمانيّ ونسويّ دينيّ. وقد دعت المشاركات إلى إقامة جلسات لإعادة مناقشة الالتماس رغم تقديمه، وإلا سيصدر التنظيمان بيانًا صحافيًا لإعلان الانسحاب من الالتماس على الرغم من كونهما عضوين بداخله (بروتوكول جلسة تمت بمبادرة التنظيمين النسويين السوار وكيان بعنوان «قانون الأحوال الشخصية: بين الالتماس والتحفظ منه» ٢٩ اذار ٢٠٠١).

٣٤ انظري موقع جمعية نساء وآفاق صفحة من نحن .http://nisaa-waafaq-org/about (تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٤ شباط ٢٠١٦)

٣٥ انظر البيان المنشور في موقع جمعية نساء وآفاق منذ ١٠ اذار ٢٠١٤ عنوان «محكمة العدل العليا تقرر أن المراسيم القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية لا تحمل أي صفة قانونية ملزمة. http://nisaa-waafaq.org/archives/328 (تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٤ شباط ٢٠١٦).

٣٦ لقراءة جميع البنود المقترحة للتعديل وللإضافة على القانون يمكن مراجعة الكراس (سريسي وعسلية وجهشان، ٢٠١٤: صفحات٣-٤)

٣٧ من بين المشاركين في الكتابة، وبناء على ما ورد في بيان اللجنة، قاضي القضاة في السلطة الفلسطينية القاضي يوسف ادعيس والقاضي جاد الجعبري والقاضية صمود الضميري والقاضية اسمهان الوحيدي والمستشار القانوني في الرئاسة الفلسطينية حسن العوري والقاضي المتقاعد زياد عسلية ، د. ليلى عبد ربه، د. موسى أبو رمضان، د. نايفة سريسي، د. اشرف أبو زرقة، المحامية حليمة أبو صلب، المحامي هشام شبايطة، المحامية تغريد جهشان (انظر بيان اللجنة ٩ تشرين الثاني ٢٠١٥)

٣٨ انظر الخبر في موقع بكرا بعنوان « جمعية نساء وآفاق: موضوع تعديل الأحوال الشخصية في زواج المسلمين زوبعة في فنجان» بتاريخ ٣ تشرين الثاني٢٠١٥ http://bokra.net/Article-1317722 (تمت زيارة الموقع في ٢٤ شباط ٢٠١٦).

٣٩ «الإسلامية: تعديل قانون الأحوال الشخصية يجب أن ينطلق من الشريعة» موقع بانت ٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ /http://www.panet.co.il article/1114923 (تمت زيارة الموقع في ٢٤ شباط ٢٠١٥)

٤٠ انظر موقف القضاة الشرعيين داخل السلطة الفلسطينية، وجمعية نساء وآفاق وموقف رئيس محكمة الاستئناف الشرعية السابق القاضي أحمد ناطور، داخل الخبر بعنوان «تعديل قانون الأحوال الشخصية يثير استياء قضاة فلسطين» في موقع بكرا بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٥.

٤١ أصدرت جمعية نساء وآفاق كراسًا يتناول قانون قرار حقوق العائلة العثماني، إشكالاته والتعديلات المقترحة عليه ،يشمل بحثًا في الأدلة الفقهية وبحثًا اجتماعيًا في أثر الزواج المبكر وتعدد الزوجات في عملية التنمية الاجتماعية. انظر المصدر أعلاه (سريسي وعسلية وجهشان، مصدر سابق).

٤٢ انظر في هذا السياق النقاش حول تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية في المغرب والتعديلات التي تم إقرارها (Maddy-Weitzman, 2005).

٤٣ أعد التنظيم النسوي كيان ورقة بعنوان «المحاكم الكنسية: قراءة جندرية» أعدتها المحامية شيرين بطشون تناولت إجراءات الطلاق و/أو الهجر و/أو فسخ الزواج و/أو بطلان الزواج التي تبتّ فيها المحاكم التابعة للطوائف المسيحية الثلاث الكبرى في البلاد، وتشير إلى مشاكل مركزيّة من وجهة نظر النساء اللواتي تمت مقابلتهن، كشعورهن بأن هنالك تدابيرَ تجري من وراء الكواليس تؤثّر في مجرى ملفاتهن، انعدام الحساسية تجاه النساء وقضاياهن، التحيُّز لصالح الرجل، غياب شخصية نسائية داخل المحكمة، عقد صفقات بدل من إجراء قانوني وقلة مهنيّة وغيرها. (بطشون، مصدر سابق)

٤٤ انظر الفيديو https://www.youtube.com/watch?v=FZCwptNE4XU

٤٥ تجدر الإشارة إلى أنه خلال الهجمة الأخيرة على جمعية نساء وآفاق لم تلقَ الجمعية تضامنا إلّا من الأطر النسوية التي أصدرت بتاريخ ٢ كانون الأول ٢٠١٥ بيانا تضامنيا عبرت به الجمعيات عن استنكارها للهجمة، مثمّنة جرأة نساء وآفاق في فتح النقاش الجماهيريّ وفي عملها على رفع مكانة المرأة. وداعيّة لفتح الباب للحوار المجتمعي بكافة القضايا ولا سيّما المتعلقة بالنساء وبأحوالهن الشخصيّة في جو من الحرية والديمقراطية. انظر البيان في موقع الجمعية http://nisaa-waafaq.org/archives/362

وتجدر الإشارة إلى أن جمعية نساء وآفاق قد تعرضت لحملة سابقة أكثر شراسة عام ٢٠٠٥ في أعقاب مقابلة أجرتها ناشطات الجمعية مع صحيفة هارتس، معلنة أنها تدعو لقراءة وتفسير نسوي للنصوص الدينية (تقرير صحيفة هارتس بعنوان « القرآن: القراءة النسوية» منذ ٣ نيسان ٢٠٠٥) حيث تم اتهامها بتحريف القرآن الكريم، وبالحصول على أموال أميركية لقاء ذلك. في حينه لم يصدر أي بيان تضامني عدا مقال واحد لعرين هواري ورنا فاهوم بعنوان «الأوصياء على النساء» الذي نشر في صحيفة كل العرب، وثم في موقع ائتلاف النساء للسلام بتاريخ ١٠ أيار ٢٠٠٥. انظر المقال في موقع ائتلاف النساء للسلام

http://www.coalitionofwomen.org/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D8%A1-%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D9%87%D9%88%D8%A7/?lang=ar (تمت زيارة الموقع في ٢٤ شباط ٢٠١٦)

٤٦ انظري على سبيل المثال مقالي راوية أبو ربيعة (Abu Rabia , 2011) و منار حسن(Hasan, 2002)